

[4191-2203] ما حكم تحديد أجرة على أعمال القراءات كالرقية

وتدريس القرآن؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الاجارة على اعمال القراءات؟ كالرقية وتدريس القرآن فيعين اجرته قبل البداءة بعمله الاجرة على تحفيظ القرآن وتعليم العلم جائزة. لا بأس بها وعلى الرقية ايضا جائزة بدليل حديث - [00:00:00](#)

الذي لدغته الحية من من احياء العرب جاءوا الى الصحابة وسألوهم هل عندهم قالوا نعم ولكنكم لم تضيفونا فلا نرقيه الا بجعل شارطوهم على قطبيع من الغنم فجاء احد الصحابة وقرأ عليه سورة الفاتحة فقام كانوا نشط من عقال. شفاه الله - [00:00:27](#)

استاقوا الصحابة القطبيع ذهبا به الى المدينة واخبروا الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انها احق ما عليه اجرا كتاب الله تعليم والرقية تعليم العلم لا بأس التدريس الان فيه مرتبات تدريس العلوم الشرعية تدريس الاذان - [00:00:59](#)

والامامة والقضاء كل هذا في رزق من بيت المال ما هي رزقه الا هذا لا بأس به. نعم لكن تأخذ اجرة على الصلاة او على الصيام او على ما هذا ما يجوز. نعم - [00:01:22](#)

اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:01:44](#)